مستفتيه الى السهوله والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط
عند الشافعي رضي الله عنه فان وطن نفسه على تحمل تلك المشاق
ورعاية مذهبه فهو الاولى والاحرى لكثرة الخلاف في جواز
التقليد وعسر استيفاء شروطه اذ يلزم من قلد اماما في مسئله
ان يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسله في مذهب ذلك الامام ولا يجوز له
التلفيق مثال ذلك من قلد مالكا رضي الله عنه في طهارة الكلب يلزمه
ان يجري على مذهبه في مراعاة ساير ما يقول به من النجاسات كالمني
ويلزمه ان يراعي مذهبه في الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح راسه
كله في وضوئه ويوالي في وضوئه وغسله ويدلك اعضاوه فيهما
وكذلك يلزمه ان يراعي مذهبه في الصلوه فياتي بجميع ما يوجبه
فيها ومتى لم يفعل ذلك كان مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض راسه
في وضوئه كانت صلوته باطله بالاجماع لانه لم يجر على ما قاله
الشافعي رضي الله عنه ورحمه ولا على ما قاله مالك رضي الله عنه
وانما اتفق بين المذهبين وكانت طهارته من النجاسه على مذهب
مالك ووضوؤه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط
للصلوه فلم يصل على احد المذهبين لانه متى حصل تلفيق في التقليد
كان التقليد باطلا وكذا ما اتى به ملفقا باطلا بالاجماع كما مر
فيستيقظ لهذه القاعدة فان كثيرا ممن يقلدون الائمه في بعض
المسايل ولا يراعون فيقعون في ورطة التلفيق فتبطل اعمالهم
بالاجماع

بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض اصحابنا على حكم المخالف
للمذهب واراد الانسان المقلد في ذلك الحكم فالاولى التقليد
مالك حيث عبر بالاولى لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب
فليس مجتهدا كذلك انتهى جواب الشيخ ابن حجر فتفطن لقوله
فالاولى تقليد مالك حيث عبر بالاولى فيفيد انه يجوز تقليد
بعض الاصحاب وان لم يكن مجتهدا مطلقا مع وجود مجتهد مطلق
وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاشخر اليمني مسئله عن زكوة الفطر
ذكر العلماء ان مصرفها مصرف الزكوه ونقل ابن عجيل انه
قال ثلاث مسايل افتي بهن بخلاف المذهب نقل الزكوه ودفعها
الى صنف واحد والى شخص واحد وفي شرح المهذب لشخص
فطرة غيره مثلا ثم اراد اخراج فطرة نفسه منه او من غيرها
فدفعها الى غير الدافع جاز او الدافع فالصحيح الجواز ونقل
في الاعانه عن البغوي انه لو قبل دفع زكوة ماله الى صنف
واحد جاز قال السمهودي يجوز الافتاء به والعمل بمذهب
الغير وبالمرجوح من المذهب لضروره او مصلحه فعليه يجوز
اعطاء الزكوه لشخص واحد او الفطره لثلاثه كما اختاره
الاصطخري ولو دفع شخص فطرته او زكوته لعياله البالغين
المتصفين بالفقر او غيره من الاصناف فهل يصح واذا صح فهل يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)